محافظة الاسكندرية

مكتب المحافظ

قرار السيد/ المحافظ رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠١٧

محافظ الاسكندرية:-

- بعد الاطلاع على قانون الادارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير التنمية المحلية بشأن إستيفاء البيانات والمستندات اللازمة لإصدار قرارات تخصيص قطع الاراضى للمشروعات ذات النفع العام.

قرر

المادة الأولى :-

تعرض قرارات تخصيص قطع ا لأراضى لمشروعات النفع العام على السيد الأستاذ الدكتور / وزير التنمية المحلية على أن يرفق بها البيانات والمستندات الأتية :-

١- أصل مذكرة من الجهة طالبة التخصيص معتمدة من السيد المحافظ موضح بها المشروع المطلوب تخصيص الأرض له.

٢- أصل محضر رسمى بمعاينة موقع الأرض المطلوب تخصيصها يتضمن المساحة ، والحدود والأبعاد ، ومبينا به أنه لا يوجد أيةتعديات أو معوقات تحول دون تنفيذ المشروع .

٣- إرفاق أصل رسم كروكى معتمد صالح للنشر فى الجريدة الرسمية .

٤- خريطة مساحية معتمدة لمساحة الأرض المطلوب تخصيصها .

٥- تحديد الغرض المطلوب تخصيص الأرض له .

٦- تحديد الجهه المالكة للأرض ، وهل هى ملكية عامه ام خاصة.

٧ -تحديد الج هه المطلوب التخصيص لها طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون ٤٣ رقم لسنة ١٩٧٩ .

٨ -تحديد نوع التخصيص هل بالمجان أم بإيجار إسمى ، أم بأقل من أجر المثل .

٩ -أصل موافقة وزارة الزراعة إذا كانت الأرض زراعية.

١٠ - أصل موافقة المركز الوطنى لتخطيط إستخدامات أراضى الدولة ، إذا كانت الأرض المطلوب تخصيصها تقع خارج الزمام.

١١ - أصل عقد التبرع إذا كانت الأرض المطلوب تخصيصها متبرع بها للمحافظة ، وبيان سند ملكية المتبرع (ملكية – حيازة) وقرار السيد المحافظ بقبول التبرع .

١٢- المسودة المقترحة لقرار التخصيص المطلوب .

١٣- تحديد مدة تنفيذ المشروع فى القرار – (سنة أو سنتان مثلا) – ثم تسحب الأرض بعدها لعدم إقامة المشروع .

١٤- التكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع ، ومصادر التمويل ، وتوافر الاعتماد المالى المطلوب للتنفيذ .

١٥- إذا كانت قطعة الأرض المطلوب تخصيصها لصالح مديرية الاسكان والمرافق لإقامة وحدات سكنية لطلبها – (إسكان إجتماعى أو مشروع قومى للإسكان) – يتم أخذ موافقة وزارة الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية .

١٦- أى مستندات أخرى ترى ال محافظة إرفاقها ، مع مراعاة عدم وجود أى تعارض فى المستندات المشار إليها سابقا.

المادة الثانية :-

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .